



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

**دورة المهن والوظائف التي يشوبها الحرام في بلاد
الغرب : ما يحل منها وما يحرم**

اللقاء الخامس

ربيع الثاني: 1429 هـ - إبريل: 2008 م



عنوان البحث: العمل في المجال الهندسي

إعداد: د. حاتم الحاج

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وعضو هيئة التدريس بأكاديمية الشريعة

العمل في المجال الهندسي

جمع و تعليقات

د. حاتم الحاج

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدَ،

ففي هذه الورقيات أقدم عرضاً لما جاء في البحوث المقدمة من السادة أعضاء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا للمؤتمر السنوي الخامس للمجمع مما يتعلّق بأحكام العمل في المجال الهندسي. و بعد العرض أنقل قرار المجمع و أعقب - في ثانيا العرض - على بعض النقول مميّزاً التعقيبات باللون الأزرق و بخط تختها.

أولاً: بحث الدكتور محمد عثمان شبير

العمل الهندسي في هذا العصر متعدد الأنواع منه ما هو متعلق بتصميم الأشياء وإنشاء الأبنية وتنظيمها وتقويمها وغير ذلك. وفيما يلي بيان للأحكام التي تتعلق بهذا العمل.

أولاً: عمل المهندس المسلم في إنشاء أبنية لممارسة ما هو معصية عندنا:

هل يجوز للمهندس المسلم الاتفاق مع الغير على إنشاء أبنية تمارس فيها المعصية: كبناء كنيسة للنصارى، أو كنيس لليهود، أو معبد للوثنيين، أو فندق في نوادي ليلية؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء القدامى كمسألة تأجير المسلم لغيره لحمل الخمر، أو الخنزير، أو الميتة التي سيرد ذكرها بالتفصيل في المطلب الخامس.

والراجح فيها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز ذلك. قال إسحق بن إبراهيم سمعت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) وسئل رجل بناء: أبني للمجوس ناووساً (يعني المعبد)؟ قال: "لا تبن لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه"⁽¹⁾ وقال الشافعى في كتاب الجزرية من كتاب الأم: "وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو تجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم"⁽²⁾ ولا يدخل في المنع ما ليس بمعصية عندنا: كبناء قبر لغير المسلم، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم. وكذلك بناء دور للسكنى.

ثانياً: عمل المهندس المسلم تصاميم لبعض الأبنية التي تمارس فيها المعاصي.

هل يجوز للمهندس المسلم عمل تصاميم وخططات لأبنية تمارس فيها المعاصي مثل الفنادق التي تشتمل على البارات؟

¹ أحكام أهل الذمة لابن القيم 275/1.

² الأم للشافعى 213/4، وانظر: معنى الحاج للشربى 254/4.

هذه المسألة لم يوجد فيها نص خاص من كتاب أو سنة، أو قول لإمام من الفقهاء، لكن يمكن تطبيق القواعد العامة والضوابط الفقهية، ومن ذلك الضابط الفقهي: أن لا يتضمن العمل الإعانة على الإثم والعدوان، فالتصاميم والمخططات لتلك الأبنية فيها إعانة على الإثم والعدوان. وإذا حرم الإسلام شيئاً حرم كل عمل يعين على ارتكاب ذلك المحرم، ويعين على اقترافه وممارسته. قال تعالى: ﴿مَنْ ؤْتَهُمْ ثُغْرَةً فَأُتْهُمْ بِهَا﴾⁽³⁾ وقال ﷺ: "الدال على الخير كفاعله"⁽⁴⁾ فمفهوم هذا أن الدال على الشر كفاعله. وقال ﷺ: "من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام"⁽⁵⁾، وقال ﷺ: "من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيمة لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيمة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"⁽⁶⁾، ولعن رسول الله ﷺ في الرشوة الراشي والمرتشي والرائش⁽⁷⁾. والرائش هو الذي يمشي بينهما "ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها وأكل ثنائها والمشتري لها، والمشتري له"⁽⁸⁾.

⁽³⁾ المائدة: 2.

⁽⁴⁾ سنن الترمذى، كتاب العلم، باب الدال على الخير، (2670)، وهو حسن صحيح.

⁽⁵⁾ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب الألف من حديث أوس بن شرحبيل 227/1 - 619، والبيهقي في شعب الإيمان - وهو الثامن والخمسون من شعب الإيمان وهو باب التعاون على البر والتقوى 6/122 - 7675، قال المنذري في الترغيب والترهيب 3/208: غريب، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد 4/372 - 7064: رواه الطبراني في الكبير وفيه عياش بن مؤنس ولم أحد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام، وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب والترهيب (1362).

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة... (4831)

⁽⁷⁾ أخرجه أبو داود في سنته كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة (3109)، وسكت عنه، والترمذى في سنته كتاب الأحكام باب ما جاء في الراش والمرتشى (1256)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في سنته كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة (2304)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند 10/41، والألبانى في صحيح أبي داود (3580)، وأخرج رواية "والرائش" أحمد في مسنده من باقى مسند الأنصار من حديث ثوبان رضي الله عنه (2136)، وضعف هذه الزيادة ابن القطن فى الوهم والإيهام 3/548، وقال المنذري في الترغيب والترهيب 3/195: فيه أبو الخطاب لا يعرف، وضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة (1235).

⁽⁸⁾ أخرجه الترمذى في سنته كتاب البيوع باب النهى أن يتخذ الخمر خلا (1216)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في سنته كتاب الأشربة باب لعنة الخمر على عشرة أوجه (3372)، والطبراني في معجمه الأوسط 93/2 (1355)، قال المنذري في الترغيب والترهيب 3/246: رواه ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتوى 20/264: ثابت، وصححه الهيثمى المكي فى الرواجر 2/157، والألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (2357).

قلت: هذه المسألة أولى بالتجويز من سابقتها و ذلك لأن المباني تشتمل على ما يستعمل في الحرام و لم تتمحض للاستعمال المحرم. فإن كان المقصود فقط هو الفرق بين التصميم و الإنشاء فعلل نفي الفرق هو الصواب و لذلك يجري في التصميم الخلاف المذكور في البناء.

أصل هذه النازلة ما ذكره العلماء حول حكم بيع العنبر لمن يتخذه خمرا وبيع السلاح في زمن الفتنة فذهب الشافعية إلى أنه لا يمنع إلا إذا تحقق اتخاذه للمعصية، ولو كان من عادة من بيع له أن يستعمله فيها. جاء في المجموع للنحووي قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذه الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذه النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تتحقق اتخاذه لذلك خمرا ونبيذا وأن يعصى بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان.

وذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك، فقالوا: كما في تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق: قال رحمه الله: وجاز بيع العصير من خمار لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغييره؛ بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه، فيكون إعانته لهم وتسبيبا، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائز شرعا، فيكون الفساد إلى اختياره. أـ هـ

أما مذهب المالكية في هذه المسألة فهو كما في (مواهب الجليل في شرح خليل): وذكر القرطبي والأبي في أوائل شرح مسلم في منع العنبر لمن يعصرها خمرا قولين ... قال: والمذهب في هذا سد الذرائع. أـ هـ. يعني المنع سدا للذراعية الوصول إلى المحرم، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: وكذا يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز، وذكر من ذلك بيع أرض لتنتحذ كنيسة أو خمار، والخشبة لمن يتخذها صليبا، والعنبر لمن يعصره خمرا. أـ هـ

وأما مذهب الحنابلة فقد قرره ابن قدامة في المغني فقال: بيع العصير من يتخذه خمرا باطل. إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملا مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل الخل والخمر معا ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز. أـ هـ.

والذي نعتقد أنه لا يجوز بيع العنبر لمن يتخذه خمرا بالشرط الذي ذكره ابن قدامة وهو علم البائع بقصد المشتري .

صور العمل في المجال الهندسي:

الصورة الأولى: أن يعمل في تصميم وتشييد مباني سوق تستخدم قطعاً فيما حرم الله تعالى مثل صالات الرقص وقاعات الرقص وشرب الخمر وغير ذلك.

فإن الأصل فيمن استئجر لعمل ما، وهو يعلم أن صاحب هذا العمل سيستخدمه فيما حرم الله، فإنه لا يجوز له أن يقوم بهذا العمل، لأن الوسائل لها أحكام المقصود فكل وسيلة موصولة إلى حرم ومعصية تكون محظمة قطعاً.

الصورة الثانية: أنه يعمل في شركة تقوم بتشييد وتصميم المباني العامة والمباني المحرمة فإنه لا يسعه إلا العمل في المباني التي لم تشيد لممارسة الحرام.

الصورة الثالثة: أن يصمم أشياء يمكن استخدامها في المحظور ويمكن استخدامها في غيره من المباحث كشاشات العرض في البيوت وأسلاك أجهزة النت والتلفاز فلا مانع من عمل وتركيب هذه الأسلاك في البيوت المراد بيعها لأن البائع أو من يركبها لا يمكنه وليس في مقدوره التتحقق من اتخاذ المشتري لها في معصية الله، ولو أنها ألمت به بالتحقق من ذلك لضيقنا واسعاً، ولوقع الناس في الحرج.

قلت: لعل تخرج المسألة على بيع العنبر ملء يتزخره حمراً ليس بالقوي، و ذلك لأن العنبر حلال بيعه باتفاق و إنما منع هنا سداً للذرية و الخلاف في سد الذرائع مبسوط في كتب الأصول، و لكنهم يتفقون على طرفيه و يختلفون في وسطه و من ثم اختلفوا في بعض تطبيقاته. أما المسألة التي بين أيدينا فهي من بابأخذ الأجرا من كافر على عمل حرم، كما سبق في كلام الدكتور شبير، فإن هذا العامل يجعل ذات الأمر المنهي عنه. بقي أن هناك صورة تخرج على بيع العنبر ملء يتزخره حمراً و هي بناء دار متعددة الاستعمالات يعلم بانيها أن صاحبها قد يستعملها في حرم.

و لم يفرق الدكتور بين التصميم والإنشاء و هو الصواب. و تصوره لواقع المسألة جيد و إن كانت هناك صورة أخرى و هي ما إذا كان الغالب على استعمالات المبني الحل و قد تستعمل بعض مرافقه - في غالب الظن - فيما هو حرم.

ثالثاً: بحث الشيخ خليل الميس مفتى البقاع:

ورد في السؤال الخامس والعشرين: ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها، علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وحال امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل⁽⁹⁾.

الجواب: لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الأسهام في ذلك ماليًا أو فعلياً.

وجملة القول فيه ما انتهى إليه إمام الحرمين في مصنفه الغياثي حيث قال⁽¹⁰⁾:

"إن الحرام إذا طّق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق أحد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تتزل متزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.

- فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورة لم يتعاطى الميتة هلك.

- ولو صابر الناس حاجاتهم وتعددها إلى الضرورة هلك الناس قاطبة.

ففي تعددي الكافية الحاجة خوف الملاك، ما في تعددي الضرورة في حق الآحاد.. فافهموا ترشدوا!! فلم رعي إذا وقع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم."

ثم خلص إلى القول: "إن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال.. وإذا أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار، فمن الحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعًا وترفهاً وتعماً".

قلت: المنع هو الظاهر في حال الاختيار و ما ذكره من كلام إمام الحرمين فقه حسن،
و إن كان الأمر يحتاج إلى تفصيل للوقوف على قدر الحاجة و ما قد تبيحه من محظورات.
فالحاجة في اللغة: من الحوج و هو الاضطرار إلى الشيء و في الاصطلاح: "ما يفتقر إليه من حيث

(9) مجمع الفقه الإسلامي، التابع لنقطة المؤخر الإسلامي، قرارات و توصيات، 42، 43.

(10) «غياث الأمم» للجويني (ص 479).

التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى المخرج والمشقة [غير المعتادة في التكليف] اللاحقة بفوت المطلوب⁽¹¹⁾ و الصحيح أن "الحاجة تدل متلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"⁽¹²⁾ ولكنها لا تبيح الحرام الثابت بالنص إلا إذا قاربت الضرورة ، و كلما كانت أقرب إلى التحسينيات كلما ضعف أثرها و قل اعتبارها. و هي كذلك تقوى إن كانت عامة ، و إن كانت الخاصة أيضاً تعتبر. و الدليل على اعتبارها ترخيصه ﷺ في الإذن لأهل مكة و بيع العرايا و لبس الحرير لصاحب الحكمة... الخ.

ويشترط لارتكاب المحظور لأجل الحاجة أن تكون قائمة غير متوجهة و يخشى مع فوتها الوقوع في الحرج والمشقة غير المعتادين في التكليف مع الاقتصار على دفعهما من غير توسيع فإن "الضرورة تقدر بقدرها"⁽¹³⁾ و أن تندم الوسائل المباحة لتحصيلها و كذلك أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من ضرر فوتها فإن "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"⁽¹⁴⁾ و إن الحرمات لتفاوت فمنها الحرم لذاته (تحريم مقاصد) و منها الحرم لما يفضي إليه (تحريم وسائل) و منها الكبائر و الصغائر و منها ما يتضمن عدواناً على حق الغير و ما يكون بين العبد و ربه.

¹¹) « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (ص 268).

¹²) « الأشباه والنظائر » للسيوطى (ص 88).

¹³) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص 86).

¹⁴) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص 84).

رابعاً: بحث الدكتور محمد نعيم ساعي

العمل في المجال الهندسي:

ومن عمل في المجال الهندسي في بلاد الإسلام أو في غيرها، إذا طلب منه تصميم بناء يعلم يقيناً أو غلبة أنه سيقوم عليه ما هو منوع في شرع الله تعالى خالصاً لم يجز له ذلك، فإن كان هذا المبني مخصصاً لعمل مشروع في الإسلام إلا أنه لا يمكن التحفظ من وجود بعض ما قد يكون مخالفاً للشرع إلا أنه قليل وليس مقصوداً، والمقصود والكثير الغالب هو العمل المشروع حاز له تصميمه.

وما يذكر هنا في مجال التصميم هو عينه في مجال الإشراف الهندسي ولا فرق.

والمهندس في بلاد الغرب الذي يعمل في أجهزة المدن والقرى والبلديات مدنياً أو معمارياً فعمله جائز حلال لا غيش فيه إن شاء الله تعالى، فإن الأساس في أعمال تلك الأجهزة التخطيط والإصلاح والبناء والتعمير وإقامة الجسور والطرق والمدارس والحدائق، وكل ذلك يدخل تحت المرافق العامة والتي لا يمكن حفظ مستخدميها ومستعملاتها، فالعهدة فيها على أولئك لا على المرفق العام نفسه والموفر له أو مخططه أو بانيه، وقد لا يخلو الأمر من بعض الاستثناءات في تلك الحال والأجهزة، لكنه قدر يسير لا حكم له.

وشركات المقاولات في بلاد الغرب:

ولا بأس بالعمل في تلك الشركات مادامت تقوم مشاريعها على الحلال الجائز في الشرع كإنشاء المدارس والمستشفيات والملاجئ وإقامة الطرق والجسور ونحو ذلك.

و يستفاد من كلام الدكتور ساعي التفصيل بين المبني الذي يغلب عليه الاستعمال الحرم و غيره مما أصله أن يستعمل في حلال و لكنه لا يخلو من محرم نادر و غير مقصود. يبقى أنه لم يفصل أو يمثل لإيضاح المقصود!

لعل تقسيم الدكتور عثمان عبد الرحيم هو الأفضل فنذكر به و ننطلق منه:

الصورة الأولى: أن يعمل في تصميم وتشييد مباني تستخدم قطعا فيما حرم الله تعالى مثل صلات الرقص وقاعات الرقص وشرب الخمر وغير ذلك.

الصورة الثانية: أن يعمل في شركة تقوم بتشييد وتصميم المباني المباحة والمباني المحرمة.

الصورة الثالثة: أن يصمم أشياء يمكن استخدامها في المحظور ويمكن استخدامها في غيره من المباحثات كشاشات العرض في البيوت وأسلاك أجهزة النت والتلفاز.

و نضيف إلى هذا التقسيم ما لو طلب منه بناء منى الغالب على استعمالاته الحل غير أنه قد تستعمل - في غالب ظنه - بعض مرافقه في المحرمات.

و خلاصة أقوالهم هي:

ذكر أ.د. محمد عثمان شبير أن بناء ما يستعمل في معصية كالمعابد والملاهي محل

خلاف بين الفقهاء القدامى كمسألة تأجير المسلم لغيره لحمل الخمر، و رجح ما

ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز ذلك.

و منع من ذلك الشيخ. خليل الميس وأ. د. عكرمة صبري⁽¹⁵⁾، الذي قال: "لا يجوز تصميم وبناء دور العبادة لغير المسلمين وما يرتبط بعدها من مراقبتها لأن في ذلك إعانة على باطلهم."

أما أ. د. محمد نعيم ساعي، فقد استثنى من المنع ما إذا كان المبنى مخصصاً لعمل مشروع إلا أنه لا يمكن التحفظ من وجود بعض ما قد يكون مخالفًا للشرع إلا أنه قليل وليس مقصوداً.

و ذكر د. عثمان عبد الرحيم صوراً ثلاثة. أولها إنشاء أبنية لممارسة ما هو معصية و منع منها و قال: لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فكل وسيلة موصولة إلى حرام ومعصية تكون محظمة قطعاً.

و ذكر صورة ثانية وهي أن يعمل في شركة تقوم بتشييد المباني العامة و تلك الحرماء ثم قال: فإنه لا يسعه إلا العمل في المباني التي لم تشييد لممارسة الحرام. و لم يبين الحكم عند عدم قدرته على الاختيار.

ثم ذكر صورة ثالثة وهي أن يصمم أشياء يمكن استخدامها في المحظور ويمكن استخدامها في غيره من المباحثات كشاشات العرض في البيوت قال: "فلا مانع من ذلك لأنه ليس في مقدوره التتحقق من اتخاذ المشتري لها في معصية الله." و لم يبين حكم غلبة الظن.

و لم يفرق أحد بين التصميم والإنشاء إلا أ. د. محمد عثمان شبير حيث قال عن عمل المهندس المسلم تصاميم لبعض الأبنية التي تمارس فيها المعاصي: "هذه المسألة لم يوجد فيها نص خاص من كتاب أو سنة، أو قول لإمام من الفقهاء، لكن يمكن تطبيق القواعد العامة والضوابط الفقهية، ومن ذلك: الضابط الفقهي: "أن لا يتضمن العمل الإعانة على الإثم والعدوان" فال تصاميم والخططات لتلك الأبنية فيها إعانة على الإثم والعدوان." فاتفقوا على المنع.

⁽¹⁵⁾ في بحث له مختصر قدمه إلى المؤتمر الخامس للمجمع.

و الذي يظهر لي ألا يفرق بين التصميم والإنشاء وأن يفرق بين حال الاختيار
و الاضطرار وبين ما تمحض للحرام من المباني و ما يغلب الحال على استعمالاته وأرى
عدم التوسع في سد الذرائع فإنها لن تنسد بترك المسلمين لهذه الأعمال في الغرب وإن
قاعدة سد الذرائع إنما روعي فيها المال فينبغي ألا يهمل هذا المعنى في تطبيقها. ولعل
هذا كل ما اعتبره من صاغ القرار الآتي:

القرار التاسع للمؤتمر السنوي الخامس لجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

العمل في المجال الهندسي وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام

لا يجوز لأصحاب شركات التصميم والإنشاء من المسلمين أن يصمموا أو يبنوا أبنية
تُمارس فيها المعاصي مثل الحانات وصالات القمار ومحلات بيع الخمور والمعابد التي تمارس
فيها عبادات شركية، كما لا يجوز لهم تقبل مشروعات تتضمن شيئاً من ذلك، إلا إذا كان
لهم شريك من غير المسلمين توكل هذه الأعمال ملكاً وإدارة، واستقل بنايتها غرماً وغنمـاً،
ويغتفر من ذلك ما كان يسير نادراً ولم يتيسر فيه الحصول على من يتولاه من غير
المسلمين..

أما إذا كان المبني مُهيئاً في الأصل للاستعمال المباح وشابه يسير من المحرمات التابعة فإنه
يعتبر ذلك؛ لعموم البلوى، ومسيس الحاجة، مع ضيق سبل الحلال الحالص في هذه المهنة في
تلك البلاد

لا حرج في العمل في شركات تصميم الأبنية أو إنشائها وإن اختلط الحلال والحرام في
أعمالها على أن يجتنب العامل مباشرة الأنشطة المحرمة كتصميم وإنشاء البارات أو
الكافرنيوهات أو المعابد الشركية ونحوه.

إذا عهد إلى العامل في هذه الشركات تصميم أو إنشاء مبنى يُستعمل في أنشطة محمرة ولم يستطع تجنب ذلك ولم يوجد عملاً بديلاً ساعي له الترخيص في ذلك للحاجة إذا كان مثل هذا العمل طابع الندرة والاستثناء، أما إذا كثرت مثل هذه الأعمال المحمرة ولم يوجد سبيلاً إلى تحاشيها تعين عليه البحث عن عمل بديل يكون أنقى لدخله وأرضي لربه، وعليه أن يتخلص في هذه المرحلة الانتقالية من دخله من هذه الأعمال المحمرة.